

دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية *

مبخوتى محمد

باحث دكتوراه

جامعة الجزائر 1

La sanction pénale de pénalité sur le côté de l'environnement, et le flux de la criminalité environnementale avec le reste des crimes dans la nécessité de fournir à tous ses coins et dans le coin médico-légal, et élément matériel, l'élément moral.

Étant donné la nature de la criminalité environnementale a autorisé les lois spéciales pour certaines autorités publiques pour déplacer le procès, et que d'ailleurs la police judiciaire, et les sanctions, nous trouvons la démocratie dispersées dans plusieurs lois.

ستنالج ونوضح من خلال هذا المقال العلمي، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية، باعتبار ان الجزاء الجنائي يتمثل؛ في توقع العقوبة على الجانح البيئي، اذ تتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم الاخرى؛ في ضرورة توفر جميع أركانها والمتثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي؛ "لأنه عندما تتفاقم جرائم الأضرار البيئية، و التي تهدد بيئة الإنسان ، فلا بد أن يتدخل القانون الجنائي لبسط حمايته علي المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان ، وتكون محركاً لغرازه الداخلية العدائية التي تتوجهها جوارحه في أعمال عدوان علي ما عاده من مخلوقات ، سواء كانت حيوانات أو نباتات أو حتى أشياء جامدة"¹، فبدون الجزاء الجنائي لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء علي هذه القيمة الأساسية من قيم البيئة"²

مقدمة

النظر إلى طبيعة الجريمة البيئية نجد ان بعض القوانين الخاصة خولت لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية؛ وذلك بجانب الشرطة القضائية، اذ نجد ان كل التشريعات البيئية حدّدت الأشخاص المؤهلين

* رمز المقال: 22/ن/2016 / م.م.ج

تاریخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/11/08

تاریخ إيداع المقال للتحكيم: 2016/11/15

تاریخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/11/22

تاریخ قبول المقال للنشر: 2016/12/19

¹ - محمد مؤنس محب الدين - البيئة في القانون الجنائي- ص 6.

²- نور الدين هنداوي - السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة - تقرير مقدم الى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة ، مجموعة أعمال المؤتمر ، فبراير 1992 - ص 6.

لمعاينة الاتهادات الصارخة لأحكامها، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا منوط بكل واحد منهم و في مجال تخصصاتهم المحددة دستوريا، وجناحيا، وجزائيا؛ من أجل الحد من جرائم الاضرار البيئية، والتي نجد أن العقوبات المنوطة بها مبعثرة في عدة قوانين، وهذا بغية ضبط المشكل المتعلق بجرائم الاضرار البيئية، ومحاربتها والحد منها ومعاقبته مرتكيها.

لا ان هناك من الفقهاء من ذهب إلى القول بان المشكل فيما تعلق بطبيعة الجريمة البيئية؛ يرجع الى عدم ملاءمة استخدام القانون الجنائي الجزائري، كأدلة لتقرير حماية البيئة على أساس؛ أن هذا القانون يواجه السلوك الفردي، بينما ينبع الافساد و الاعتداء على البيئة من سلوك انساني جماعي تراكمي أكثر مما ينبع عن سلوك فردي؛ وبالتالي يكون القانون الردعى الجنائي الجزائري وفقاً لهذا الرأي، هو الأكثر ملاءمة وتناسباً لتقرير هذه الحماية البيئية، وعلى هذا انتهى الراجح من الرأي والاقوال، إلى غير ذلك؛ مؤكدا كل هذا على اساس، أن القانون الجنائي هو المنوط بتقرير تلك المحافظة والحماية، وهذا باعتباره القانون الردعى الاصلح، والذي يعطي أكبر وأصدق دورا وردا، لما تعلق بالصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه في نفس السياق المساس بها مهما كان الامر ، وهذا ما يقتضي اعتبار الافساد والفساد من قبيل الاعتداء على البيئة جريمة يجرحها و يعاقب عليها القانون.¹

هذا ويقتضي احترام البيئة، احترام الانسان لأنخيه الانسان، احتراما متبدلا لا شبهة ولا تعدى فيه لاحد على احد، وهذا هو الدور الإنساني الحقيقي بعيد عن الفساد و الافساد، وهذا ما ينبع عنه اضرار تؤدي في النهاية الى جرائم ضد البيئة، لما لها من علاقة معه، ولن يتأنى ذلك الا من خلال مبادئ و قواعد منتفق عليها، فهي التي تمثل الحد الأقصى لما يمكن أن يبذله الانسان في المجتمع بالإسهام في الحفاظ على البيئة من جرائم واضرار الانسان ضدها.

وتجدر بالذكر؛ أن نشير إلى أنه بالنسبة إلى الاتجاه الذي غالب القانون الجنائي كأدلة لتقرير المحافظة على البيئة وحمايتها عن غيره من القوانين ، والذي نجد انه في خواصه اقتضى إخضاع هذه الحماية إلى أحكام خاصة قد لا تتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات في مجلتها ، وهذه الأحكام الخاصة تكون على مستوى المسؤولية الجنائية أو على مستوى العقوبات و التدابير الجزائية، مما قد يتطلب إضفاء ذاتية خاصة على نصوصه، وهو ما سنوضحه من خلال التساؤلات و الاشكالية المحددة في هذا المقال والتي مفادها؛ لماذا أصبحت قضية إنقاذ البيئة من الفساد والاضرار والجرائم، تشكل أقصى تحديات الإنسان في الوقت الراهن؟ اليـسـ الإنسانـ الـذـيـ صـعـبـ يـدـهـ مشـكـلةـ اـضـرـارـ وـتـلوـيـثـ البيـئـةـ؟ اليـسـ هوـ الـوحـيدـ الـذـيـ عـلـيـهـ إـنـقـاذـهـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهـ بلـ حـماـيـتهاـ منـ كـلـ اـشـكـالـ الجـرـائمـ وـالـأـضـرـارـ؟

¹- أحمد فتحي سرور- كلمة القالها في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- ص12.

كل هذه التساؤلات وغيرها تقودنا الى صياغة الاشكالية على النحو التالي؛ ما هو الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي المجزائي من اجل الحد من جرائم الأضرار البيئية لحماية البشرية؟
المبحث الاول: أركان جرائم الأضرار البيئية

إذا كانت النظم القانونية تعهد لقواعد قانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية فإن تدخل هذه القواعد ب مجرم المساس بالبيئة المحيطة أصبح أمراً جوهرياً وحتمياً نظراً للأضرار التي يخلفها التلوث البيئي على حقوق الإنسان، لذا فقد ذهب الراجح من الرأي، وبحق، إلى اعتبار هذا النوع من الأفعال يشكل إخلالاً بركيزة أولية للوجود الاجتماعي في ذاته، نظراً لمساسه بالصحة العامة لأفراد المجتمع، ومن ثم وجب أن يتدخل القانون الجنائي في حاليته¹، فركيزة الوجود الاجتماعي لابد في سبيل صيانتها على نحو فعال، من أن يتمتد العقاب لا إلى السلوك الخلٰ بها مباشرة فحسب ، وإنما إلى كل سلوك يعد خطوة في الطريق إلى ذلك الإخلال المباشر².

فليس من وظيفة النص الجنائي أن يغير أو يمحو من الوجود الأسباب والعوامل الدافعة للجرائم، تلك العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو البيئية، لأن النص الجنائي لم يوضع أصلاً لكافحة هذه العوامل، ولا ننتظر منه ذلك؛ بل ننتظر ما قد يترتب عليها من آثار إجرامية، لذا فقد كان لزاماً معالجة تدخل القانون الجنائي مثل هذه العوامل بطريقة خاصة تضمن تحقيق الهدف المنشود بتوفير بيئـة ملائمة صالحة لحياة الإنسان، خالية من جرائم الأضرار البيئية³، وذلك ب مجرم الصور المختلفة للاعتداء على البيئة، حيث إن المشرع غالباً ما يضطر إلى الاعتمـاد على الجزاء الجنائي لضمان احترام المكلفين بالقواعد القانونية ، وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية .

ولكي يستمر بقاء الجنس البشري في هذه الأرض يتطلب الأمر مراجعة والتزام بتغيير موقف الإنسان من الطبيعة وعلاقته معها، علـها أن تكون دعوة للعودـة إلى قداـسة الطبيـعة وتنـقـوية الـرابـطة العـاطـفـية بينـها وبينـ البـشـر جـيـعاـ.

لذا سنتطرق في هذا المبحث؛ إلى تحديد أركان الجريمة البيئية و التي تمثل في الركن الشرعي، و الركن المادي و الركن المعنوي؛ مع تبيان خصوصيات جرائم الأضرار البيئية، و التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

¹ - عصام أحمد محمد - الحق في بيئـة ملائـمة كـأـحد حقوقـ الإنسان - ص 172 .

² - رمسيس بـهـنـام - نـظرـية التـجـريم في القـانـون الجنـائـي - مـعيـارـ سـلـطـة العـقـاب تـشـريعـاً وـتـطـيـبـاً ، منـشـأـةـ المـعـارـف ، 1971 صـ 20 .

³ - محمد مؤنس محب الدين - الإرهاب الصامت ، الاعتداء على البيئة - بـحـثـ منـشـورـ في مجلـةـ الشـرـطةـ العـدـدـ الخامسـ عـشـرـ صـ 210.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الأضرار البيئية

إن الشريعة الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معروفاً فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي الجرم للاعتداء على البيئة مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهام القاضي الجنائي في استيعابه بسرعة لنوع الضرر المتسبب في الجريمة وكذا العقوبة المقررة لجرائم الأضرار البيئية، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر لأشغال تطبيقه.

إلا أنها نجد هذا الأمر مستبعداً في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقاً نحو تفعيله نتيجةً لكثرة التشريعات في هذا الميدان، ورغم هذا الثراء في التشريع فإننا نجد أنه؛ يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع في حد ذاته، أساساً إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص والممعن لأعوان الرقابة.

ضف إلى ذلك الطابع التقني الغالب على القانون البيئي ، والمتصل بالتنمية المستدامة في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها، فقد تطرح إشكالية وجود النص الجزئي بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل يعتبر غياب هذا النص هو إباحة الفعل الضار؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة le principe de prévention والذى يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائري، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسيعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لعم الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى .¹

إن هذا الأمر يمس واحد من الأركان الهامة ضمن أركان القانون الجنائي، لذا لابد من قصره على جرائم الاضرار البيئية ، أو تلك الجرائم البيئية الجد خطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي فيها ؛ هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة، وتسبيب في جرائم بالدرجة الاولى.

¹ عبد اللاوي جواد- الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة- مذكرة ماجистر ، بجامعة تلمسان ، لسنة ، 2004/2005- ص 29.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الأضرار البيئية

بعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة، أو مجرد الدوافع وإنما يتلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية، وتعرف بالواقعة الإجرامية؛ بل هو الوجه الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة الحميمة ، و عن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة، فهو فعل خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار و المعتقدات و النوايا فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي .

فالركن المادي يعد أحد اهم أركان جرائم الأضرار البيئية والتي تميز بضعف ركها المعنوي، لأن طبيعة النصوص البيئية التنظيمية ، تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحکاماً، جريمة فائمة في حد ذاتها وهي؛ جرائم الأضرار البيئية بالامتناع، أو قد تكون أحياناً عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة¹

و يقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة ، تتمثل في السلوك و النتيجة و العلاقة السببية ، فالفعل هو النشاط الابجبي او الموقف السلبي و المنسوب الى الجاني ، و النتيجة هي اثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على الحق يحميه القانون ، و علاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك و النتيجة² . و قد عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك اجرائي بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن الفعل امر به القانون " فهو بهذه المثابة يعد النشاط الذي يصدر عن الجاني بهد تحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون.

اما السلوك الاجرامي بصفة عامة" فهو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي تؤدي الى الضرر بالمصالح المراد حمايتها ، و يضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم و العقاب ، حيث تعبّر تلك المظاهر عن الارادة الاتهمة و تنفي الجريمة بالافقاد الارادة لها؛ و يتجسد السلوك الاجرامي في جريمة تلوث البيئة في الفعل الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة المتمثلة في التلوث و التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الى الحيلولة دون وقوعها³ .

فصور السلوك الاجرامي؛ تتمثل في اعمال خارجية تختلف باختلاف الجرائم، و تتحقق جريمة تلوث البيئة شأنها شأن باقي الجرائم بكل نشاط مادي يأتيه الجاني ، سواء اتخذ هذا النشاط صورة ايجابية عن

¹- ينظر في هذا المعنى، د.سلیمان عبد المعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 - ص 18.

²- عادل ماهر الالفي - الحماية الجنائية للبيئة - ص 249.

³- عبد المستشار يونس الحموني - الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة-ص 127.

طريق اثبات فعل نهى عنه القانون او اخذ صورة سلبية عن طريق الامتناع عن القيام بعمل فرضه القانون .

اما فيما يتعلق بجرائم الاضرار البيئية، و التي تدرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام فان المشرع يجرم كل انماط السلوك الانساني التي تنشأ او تخلق بارتكابها خطرا على العنصر البيئي يمكن وصفه بالخطر العام .

1- السلوك الايجابي لجريمة اضرار تلوث البيئة: وهو ذلك السلوك الاجرامي الايجابي لكل حركة عضوية ذات صفة ارادية تمثل في فعل يأثيره الجاني بالمخالفة لما ينهى عن اتيانه القانون؛ حيث يتصور الجاني النتيجة الاجرامية التي يرمي اليها كما يتصور الحركة المادية التي تتحقق بها هذه النتيجة ، ثم تقوم الارادة بدفع اعضاء الجسم و توجيهها نحو تحقيق غاية مصدر الارادة؛ فيتتحقق السلوك الايجابي في جريمة تلوث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بشكل نشاط مادي يتأتى من الجاني و يؤدى الى تلوث الوسط البيئي بالمخالفة لما ينهى عنه حكم القانون¹؛ فالفعل الايجابي يعبر ليس فقط عن حركة الجسد بل عن إرادة الفعل و هذا الفعل هو محل التجريم ، و بالتالي فإن مرحلة العزم او التفكير او التحضير لا تدخل في نطاق سلطة الشارع الجاني²؛ فلا يتطلب الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون أن يترتب عليه نتيجة اجرامية معينة و يتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانون العقوبات و القوانين المكملة له مثل : رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التفاصيل المعدل 30-09-1985.

2- السلوك السلبي لجريمة اضرار تلوث البيئة: فإذا كان الاصل في السلوك الضرري الاجرامي ان يكون ايجابيا ، فقد يكون في بعض الاحيان ممثلا في محض الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة ، و الامتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه للتزام بمستحيل؛ و كما تتحقق جريمة اضرار تلوث البيئة بكل سلوك ايجابي يأثيره الجاني مخالفًا لما ينهى عنه القانون بشأن المساس بالعناصر البيئية ، فإنه تتحقق كذلك بكل سلوك سلبي مخالفًا لما يأمر القانون بإتيانه ، و هي ما تسمى بجريمة تلوث البيئة السلبية.

حيث يهدف القانون بنصه على الجرائم السلبية الى التحذير من الامتناع عن التنفيذ ما يأمر به من افعال دون البحث نحو اظهار نتيجة مادية؛ فلا يتطلب الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون ان يترتب عليه نتيجة اجرامية معينة ، و يتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني

¹- عادل ماهر الالفي - الحماية الجنائية للبيئة - ص 265-266.

²- عبد المستشار يونس الحموني - الحماية الجنائية للبيئة - ص 122.

مصدره قانون العقوبات و القوانين المكملة له¹ ؛ و مثال ذلك جريمة عدم الالتزام بالتعليمات و الشروط التي تتطلب الحصول على تصاريح مسبقة من جهات مخصصة بخصوص معالجة او نقل او تخزين النفايات او التعامل فيها او التخلص منها ، كما يعاقب عليه في نص المادة 24 من القانون الفرنسي .

و هو ايضا يتحقق بكل سلوك يibus مخالف لا يأمر القانون بإتيانه، و هي تسمى بجريمة تلوث البيئة السلبية التي يهدف تجريم السلوك المرتكب فيها الى حماية الوسط البيئي محل الحماية ، فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون ان يترب عليه نتيجة اجرامية معينة ويتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات و القوانين المكملة له² .

اما النتيجة الاجرامية : النتيجة الاجرامية هي الاثر الذي يترب على السلوك الاجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي اتقاء له؛ ولهذا تعد النتيجة الاجرامي الحلقة الاخيرة في التسلسل ، ومدلولها المادي عبارة عن التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي ، و الذي يحتم ارتباط السلوك بالنتيجة التي ادى اليها برابطة سببية مادية.

و اما النتيجة في مدلولها القانوني فهي الاعتداء علي المصلحة التي يحميها القانون سواء ادى هذا الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة المعتدى عليها او تهدیدها بالخطر .

و يقصد بالنتيجة الاجرامية الضرورية البيئية ؛ كل تغير يحدث في العالم الخارجي، كاثر مترب على السلوك الاجرامي و الذي يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة أو بالأحرى هي الاثر او الضرر البيئي المترب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل، و قد يؤدي السلوك الاجرامي الى احداث نتيجة مادية من جراء ذلك الضرر محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلوث البيئة ، وقد يشترط المشرع ان يحدث السلوك المادي الاجرامي نتيجة اجرامية محددة³؛ و لقد حرص المشرع تحديد النتائج الضارة و اشترط حصول نتيجة مادية كاثر لسلوك الاجرامي ، و هذا ما يعرف براءم الضرر ، فالضرر البيئي الذي يحدث تلوث البيئة يكون نتيجة للنشاط الارادي الصادر عن شخص ما يؤثر سلبا على التوازن البيئي فيها .

¹- شعيب خديجة طيبي نجاة - جريمة تلوث البيئة كجريمة ارهابية- مذكرة تخرج للي شهادة ليسانس.

²- عبد السatar يونس - الحماية الجنائية للبيئة - مرجع سابق- ص 122 .

³- رحلاوي صوربة - اثر الجرائم البيئية على المحيط البيئي - مذكرة تخرج، مرجع سابق ص 30 .

1- النتيجة الاجرامية لأضرار البيئة الضارة :

تقوم بعض جرائم اضرار تلوث البيئة و تتكامل اركانها باعتبارها من جرائم الضرر اي من جرائم السلوك و النتيجة بتحقق النتيجة الضارة فيها، و التي تمثل نتيجة مادية محددة كثر للسلوك الاجرامي الصادر عن الجاني .

و تعتبر النتيجة الضارة عنصرا اساسيا في المونوج القانوني للجريمة، فهي تمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة التي اراد المشرع حمايتها¹.

2- النتيجة الاجرامية لأضرار البيئة الخطيرة :

حيث تمثل النتيجة في جرائم التعريض للخطر ، من جراء الضرر البيئي ، وهذا بمجرد وجود تهديد للمصلحة الحمائية قانونا ، اي تمثل خطر على هذه المصلحة، و يستهدف التجريم حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزم الاضرار الفعلية .

و يعد تجريم السلوك الخطير في جريمة تلوث البيئة في مرحلة سابقة على تحقيق الضرر الذي يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية مسببا خسائر للإنسان و البيئة . و قد لا تظهر اثار التلوث الا بعد فترة قد تطول لتصل الى عشرات السنين كما في حالة التلوث الاشعاعي او التلوث بالغازات الضارة ، ومن هنا فقد برزت اهمية اعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية ، و تقرير العقاب على ارتكاب الفعل توقيا من بلوغ النتيجة درجة الضرر الحق ، بما يعد تعزيزا للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي² كما اهتم المشرع بالنتيجة الجرمية الضرورية الخطيرة للبيئة والتي من الممكن ان تحدث ، و هذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم التي تمثل في تهديد المصلحة الحمائية . كما اخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الاجرامية الخطيرة في المادة 25 من القانون 10/03 عندما تنجم من استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، اخطار او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار او الاضرار المتبقية³ .

كما اخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الاجرامية الخطيرة و ذلك من خلال عدة نصوص منها 119 من القانون رقم 09/01 المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و رميها في الاماكن الغير مخصصة لها ، و كذلك ما

¹ عادل ماهر الالفي - الحماية الجنائية للبيئة- ص 271.

² عادل ماهر الالفي - مرجع سابق - ص 277.

³ رحلاوي صوربة - مرجع سابق- ص 296.

ورد في نص المادة 72 من القانون نفسه بحيث يهدف من هذه المادة الوقاية من الاخطار المتوقعة في المستقبل التي يسببها التلوث السمعي دون تحقق نتيجة ضارة .

3-العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة الجرمية الضررية للبيئة:

يقصد بالسبب من وجهة النظر الفلسفية القانونية مجموعة العوامل الإيجابية و السلبية التي تتحققها حدوث نتيجة على نحو لازم؛ و تعد علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة تلوث البيئة و التي يعتقد فيها المشرع بالنتيجة المرتبة على سلوك اجرامي ، اي النتيجة التي يأخذها النص التجربى بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانونا ، او لإمكان احداث اثارها الضررية الجرمية القانونية ، فيلزم القيام الركين المادي الذي تقوم به جريمة تلوث البيئة ان يكون السلوك هو السبب الذي ادى الى حدوث النتيجة الاجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالسبب. و يمثل دور السببية في تفسير حصول النتيجة الاجرامية بإسناد سببيتها الى الفعل و كذلك توفير شرط لحمل مرتكب الفعل مسؤولية حدوث النتيجة ، و تكمن اهميتها القانونية في ربطها لعصري الركن المادي و تشديدها لوحنته و كيانه¹ .

و من المستقر عليه و جود العلاقة السببية بين السلوك المترافق و النتيجة المرتبة عليه، احتل هذا الموضوع حيزا على الصعيد الفقهي و القانوني لأن التثبت من وجود صلة ارتباط بين السلوك الذي قارفه الفاعل و النتائج المرتبة عليه امر في غاية الامانة لقيام الجريمة ، و القول بغير هذا يعني انفصال السبب عن المسبب ، و انتفاء الركن المادي و سقوط الجريمة برمتها ، و لا تظهر المشكلة حينما يثبت ان النتيجة الجرمية قد حصلت بصورة مباشرة بناء على سلوك اجرامي قارفه الفاعل كحدوث حالة وفاة او تسمم نتيجة استنشاق هواء ملوث ، او تناول مياه ملوثة و غيرها² .

الفرع الاول: جرائم الأضرار البيئية بالإمتياز عن تطبيق النصوص التنظيمية

ان النصوص التنظيمية تشغل الحيز الأكبر للتشريع البيئي، اذ بهذا تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوحات البيئية، وهذا من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم واضرار بيئية، إنما جرائم الأضرار البيئية الشكلية بالإمتياز، أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنما جرائم الأضرار البيئية الإيجابية بالإمتياز.

أولا/ جرائم الأضرار البيئية الشكلية:

يشتمل السلوك الإجرامي في هذا النوع من جرائم الأضرار البيئية الشكلية ؛ في عدم إحترام الالتزامات الإدارية، أو المدنية ، أو الأحكام التقنية والتنظيمية، مثل؛ غياب ترخيص، أو القيام بنشاط

¹- رحلاوي صورية - مرجع سابق- ص 296.

²- عبد المستشار يونس الحموني- مرجع سابق - ص 125.

غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي؛ فهذا اذن عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة.

فتجریم هذا النوع من السلوك له أثر وقائي؛ بحيث يسمح بالمحافظة على البيئة، وحمايتها، قبل حدوث الضرر، أو على الأقل التخفيف منه، "إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني، مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكتها".¹

ثانياً/ جرائم الأضرار البيئية الإيجابية بالإمتناع

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق الموصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن جرائم الأضرار البيئية بالإمتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يمكنه في صفة تصرف الجانح هل كان جامداً أم متحركاً؟

وعلى هذا الأساس تكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعهود به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فإنبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانوناً يشكل جريمة شكلية بالإمتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

الفرع الثاني: جرائم الأضرار البيئية بالنتيجة

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وال المجال الحصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية؛ كما أنه يتشرط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سلبية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم الأضرار البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب المصطلحات البيئية لا نجد لها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تجديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة الحالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي²

¹ - عبد اللاوى جواد - المرجع السابق - ص 33.

² ينظر في هذا المعنى؛ د. أحمد عبد الكريم سلامه- قانون حماية البيئة - ص 27.

لذا نجد ان الركن المعنوي في جرائم الأضرار البيئية يعبر عن الارادة التي تتعارض مع ماديات الجريمة فيعثها الى الوجود ، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن ارادة الجاني و موقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة . و القاعدة الاساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة هي قيام المسؤولية الجنائية على الخطاء¹.

اذ يعتبر الاثم الجنائي او الخطاء بالمعنى الواسع جوهر الركن المعنوي ، و يتتمثل في الارادة الامنة التي اتجهت اتجاهها اراديا منحرفا مخالفا للقانون و يتخد احدى الصورتين : اما العمد أى القصد الجنائي او الخطاء الغير عمدي².

كما انه لا تتحقق الجريمة الا اذا توفر الركن المعنوي فيها ،لذا ك لا يكتفي بان يرتكب الشخص الجريمة بل ينبغي ان يكون هناك قصد كذلك في ارتكابها ، اذ انه لا يسأل شخص عن جريمة الا اذا ارتكبها عمدا او خطأ ، و ذلك تجسيدا للقاعدة اللاتينية التي تعتمدها التشريعات الجزائرية الحديثة " لا جريمة من دون خطأ"³.

المبحث الثاني: معاينة جرائم الأضرار البيئية والمتابعة الجنائية الجزائية
نطرق في هذا المبحث إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجنائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص جرائم الأضرار البيئية.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الأضرار البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، و"شرطة المناجم"⁴، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية⁵.

¹ عبد الستار يونس المدوني - الحماية الجنائية للبيئة- دار الكتب القانونية، ص.57.

² عادل ماهر الالفي -الحماية الجنائية للبيئة - ص 311 .

³ رحالاوي صورية- ثر جرائم التلوث على الحيط البيئي - مذكرة تخرج لليلى شهادة ماستر ، جامعة تيارت 2014-2015 ص 32.

⁴ المادة 54 من قانون 01/10 المتضمن قانون المناجم تنص: "تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية..."; كما تنص المادة 178 من نفس القانون: "... يترتب على معاينة مختلفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الواقع المثبتة و كما النصائح التي جمعها... تبني حية الحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأييد.... يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية الشخص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بذلك."

⁵ المادة 111 من قانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما استحدث المشرع في "قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه"¹ والذين يعتبرون أعيوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويعولون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهيأكل المستغالة بعنوان استعمال الأملك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيأكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بهمة المساس بالأملك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الشخص، ولم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم².

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعاييري الجرائم البيئية، فإن التجربة الواقع أثبتنا وجود صعوبات جمة تعرّضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بتفصيل التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلال أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة³.

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يوكل لمعاييري مخالفات وجنج هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم⁴ التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشو البيئة فهي تمثل في؛ السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث. وكذا مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيًا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج. إضافة إلى التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

¹- المادة 159 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

²- المواد 161، 162، 163، 164، 165 من قانون 05/12.

³- عبد اللاؤي جواد - المرجع السابق- ص .63

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 5/11/1988 المتضمن اختصاصات أسلال المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي يأمکنه هو، أو الوالي المعنى أن يستد لهم أية ممکة في المجال البيئي؛ وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تختوی على؛ اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة. و تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقعة والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدارير التي تم اتخاذها في عين المكان. مع ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعنى بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان¹.

وتجدر الإشارة؛ بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللإعتداد بهذه الحجية يتشرط في المحضر؛ أن يكون صحيحاً ومستوفياً لجميع الشروط الشكلية. وأن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلاً في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه؛ إضافة إلى عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الأضرار البيئية

أناط القانون ممکة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيتحقق لكل منضرر من نشاط غير ب衣ئ تحريكها، إلا أن أهم جمهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية البيئة من جرائم الأضرار البيئية

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجروح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملاحمة le pouvoir d'opportunité.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمبادرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى، غير أنه لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية:

تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحياناً مسألة حمل التشريعات الخاصة بعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص

¹ المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلاً قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لمارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة؛ ولهذا وجب وإلزاح، "تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية".¹

الفرع الثاني: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة من جرائم الاضرار البيئية

لقد سبق الإشارة إلى أن المجتمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفاً مدنياً في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام²، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى ومارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائري.

ولكن رغم الجهد المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصاً لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال متعددًا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساحتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشروعي بيئي، وتنعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.³

ولقد أكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل الحالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

¹ -Patrick mistretta : « la défaillance de l'institution judiciaire se manifeste tout d'abord au sein du ministère public qui, bien souvent, n'intègre pas la lutte contre la délinquance écologique parmi ses objectifs prioritaires. L'indifférence de certains parquets concernant le contentieux écologiques est réelle, et elle se traduit sur le plan juridique par l'utilisation excessive du pouvoir d'opportunité des poursuites dans le sens du classement sans suite. A supposer les poursuites engagées, le procureur de la république préfère, dans la mesure ou la loi l'autorise, transiger avec l'administration plutôt que saisir le juge pénal. ». Thèse pour le doctorat en droit « la responsabilité pénale du délinquant écologique », soutenue le 13 janvier 1998 à l'université jean moulin-lyon.

النحو الثاني - المادتان 36 و 37

³ - عبد اللاوى جواد- المرجع السابق- ص85.

الخاتمة

ختاما نصل من خلال هذا المقال العلمي الى فكرة مفادها، انه حتى إذا كان القانون الجنائي الجزائري، يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد ، سواء كانت هذه القيم أو المصالح جديرة في حد ذاتها بالحماية من عبث وفساد الإنسان والمحافظة الراقية، باعتبار ان دور القانون الجنائي الجزائري؛ يتجلّى كونه كحارس لركائز الكيان الاجتماعي ومربي مهذب للشعوب¹ ، كما يأتي دوره في حماية البيئة بحسبانها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت على الساحة والتي أصبحت ترقى على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجنائي، فالحال هنا لا يتعلق بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعة من الأفراد، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها ، يمس أساس بقائها وشروط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها² .

فالنظر بجملة من الاعتبارات المعقّدة يقدّرها هو، فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة والحق في سلامة البدن ، وهذا ب مجرم اشرع الجرائم كالقتل والضرب والجرح وإحداث العاهات والتشوّهات الخلقية، إضافة إلى أنه يحمي الشرف والاعتبار؛ وهذا ب مجرم السب والقذف وإفشاء الأسرار، وما شابه ذلك ، ويصون الملكية الفردية، وذلك من خلال ب مجرم السرقة والنصب وخيانة الأمانة....الخ، فكل الأمثلة التي وردت سلفا، وإن كانت تمثل قياساً جوهرياً، فإن الأمر لا يخلو من حماية بعض القيم أو المصالح المعترضة من وجهة نظر المشرع جديرة بالحماية بحسب ظروف الزمان والمكان.

فباعتبار ان الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي يشترط أن تصيب نوعاً من الشبات والاستقرار وخاصة فيما يتعلق بعناصر التجريم، وهي ما كان يطلق عليها الجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، لذا فقد وجدت مكانها الطبيعي في المدونة العقابية منذ زمن بعيد في معظم الأنظمة القانونية ، ييد أن الأمر جد مختلف فيما يتعلق بجرائم البيئة ذلك أن تلك الجرائم لم يكتشف ضررها إلا في وقت حدثت نسبياً ، فكل الأنشطة التي تعتبر اعتداء على البيئة مما يسبب مسؤولية جنائية ، مسائل متغيرة، تتوقف كثيراً على ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة، وطبعاً أن جرائم مثل تلك من الممكن أن تتغير في أي وقت تحت أي ظروف ييد أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها جنائياً، وبذلك يكون الحال مفتوحاً بشكل أكثر ووضوحاً في القوانين الجنائية الخاصة³ .

¹ - رسיס بهام - نظرية التجريم في القانون الجنائي ص.28.

² - نور الدين - الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 - ص.11.

³ - نور الدين هنداوي - المرجع السابق - ص.35.

وتأكيداً لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة ، والمتصل بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة ، حيث تقضي المادة الأولى منه أن: "البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة ، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي، وبجانب القتل والسرقة ، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تحريراً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة "¹.

ومرجع نشأة هذا الفرع من فروع القانون الجنائي الجزائري البيئي، راجع إلى تغلغل الجزاء الجنائي في قوانين حماية البيئة ، ولقد كان موضوع دور القانون الجنائي في حماية البيئة والطبيعة ضمن أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا 1990 ، حيث تنص أحد قرارات المؤتمر الخاصة على أن "أن المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة في حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها. ومع الخشية من حدوث كوارث بيئية نتيجة الاضطرابات في النظام الأيكولوجي ، يدرك ضرورة بذل جهود دولية مكثفة من أجل إنقاذ البيئة وحمايتها جنائياً وجزائرياً من التدهور، فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي إلى جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الإداري والمدني"².

ولن يتأتى ذلك كله إلا بإصدار قوانين جنائية جزائية وطنية تستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورها من جراء ما تسببه جرائم الاضرار البيئية، وهذا بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين من جمة ، وتنفيذ ما هو قائم من قوانين تتعلق بحماية البيئة من جمة أخرى؛ ويعني هذا القانون بدراسة الظاهرة الاجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع ضد البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمية التي تحظر هذا الاعتداء .

كما بُرِزَ في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ الدور الذي يمكن أن يضطلع به القانون الجنائي الجنائي في حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي؛ باعتبار أن البيئة مثل قيمة أساسية، يجب صيانتها والحفاظ عليها من جرائم الاضرار البيئية، وهذا لأهميتها الاجتماعية والانسانية والثقافية والاقتصادية؛ كما يشار إلى أن اعتبار العبث بالبيئة في بعض صوره أضحى من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي بأسره للتصدي لها .

¹- سحر حافظ - الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة - بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد 35 ، 1992، العدد الأول- ص.2.

²-C.E. Comite Europeen pour les Problèmes Criminels, la Contribution du Droit Penal à la protection de l'environnement, publication de C.E., Strasbourg 1978-p12 .

مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الثامن جانفي 2017

واخيرا؛ ومن وجمة نظري نوصي بتأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.